بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس التاسع من ﴿المجالس النيرات في شرح متن الورقات﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

[مراجعة وجيزة لأقسام المجاز]

قال شيخنا حفظه الله:

تقدم الكلام عن تقسيم الكلام إلى حقيقة وإلى مجاز، وأن الحقيقة على أقسام ثلاثة، وهي: **حقيقة شرعية وحقيقة عرفية وحقيقة لغوية**، تقدم الكلام أيضا عن فائدة هذا التقسيم، وما يترتب عليه، وما يتعلق به من الأحكام الفقهية، كذلك تقدم الكلام عن المجاز عند القائلين به، وأنه على ثلاثة أقسام، مجاز مفرد ومركب وبالزيادة والنقصان، والمجاز المفرد هو الذي يكون منه الاستعارة، والمجاز المرسل، هذا المجاز للغوي، لأن المجاز على قسمين: **لغوي وعقلي**.

١= **والمجاز اللغوي** هو الذي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، **إما مجاز مفرد وإما مجاز مركب وإما مجاز بالنقص والزيادة**.

٢= **وأما المجاز العقلي أو الإسنادي**، فهذا يكون المجاز فيه في الإسناد، أي نسند شيئًا لغير فاعله في الظاهر من باب إسناد الشيء إلى سببه، تقول مثلا: أنبت الماء البقل، فالمنبِت هو الله، ولكن أسندنا الإنبات إلى الماء من باب إسناد الشيء إلى سببه، فهذا مجاز عقلي.

[باب الأمر وأقسامه]

المؤلف يقسم الكلام باعتبار آخر، وينتقل إلى باب الأمر، قال

﴿وَالْأَمر استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب﴾

والمراد بالأمر هنا ما يجمع على أوامر، بخلاف الأمر الذي يجمع على أمور المراد به الشؤون، فالأمر هنا جمعه أوامر، عرّفه المؤلف بأنه (**استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل**) وعلماء المنطق يقسمون الأمر إلى ثلاثة أقسام، فيقولون:

١= إن كان الطلب من أعلى إلى أدنى سمي أمرا .

٢= وإن كان من أدنى إلى أعلى سمي دعاء .

٣= وإن كان من مساوٍ سمي التماسا .

وفي هذا يقول صاحب السلم:

أمرٌ مع استعلا وعكسه دُعا * وفي التساوي فالتماس وقَعَ**

وهذا الأمر هو ضد النهي، قال (**استدعاء**) والاستدعاء هو الدعوة، أن تدعو الفعل بالقول، يعني أطلب منك أن تفعل بقول، والاستدعاء يخرج به مالا استدعاء فيه، كالمباح هذا ليس فيه استدعاء، وليس فيه طلبا، ويخرج بقوله (**استدعاء الْفِعْل**) استدعاء الترك، وهو النهي.

[الكتابة والإشارة المفهمة أمر]

وقيده بالقول، فيخرج بذلك الإشارة والكتابة، وليس كذلك!، وهذا غير صحيح، لأن الصحيح أن الإشارة المفهمة، وكذلك الكتابة من باب أولى، توصف بأنها أمر، وإلا فإن الله تعالى كَتب التوراة بيده، فهل الأوامر التي جاءت في التوراة وهي مكتوبة، هل نقول إنها ليست أوامر؟ فقوله بالقول هذا فيه نظر هذا يصدق في القرآن الكريم، نقول بأنه استدعاء الفعل بالقول، لكن قد يكون أيضا بالكتابة كما في بعض الكتب كالتوراة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكاتب، يبعث الرسائل ويأمرهم وينهاهم، يأمرهم بالإسلام، وهذا لا شك أنه أمر ومع ذلك مكتوب.

كذلك الإشارة المفهمة، إذا صدرت من الشارع يفهم أن المراد منها الأمر، نقول بأنها تسمى أمرا، فالأمر ليس خاصا بالقول فقط، قد يكون بالكتابة أيضا وقد يكون حتى بالإشارة المفهمة.

[هل يشترط في الأمر أن يكون مع العلو]

قال (**مِمَّن هُوَ دونه**) يعني ممن هو دون الآمر، فاشترط أن يكون دون الآمر، والأصوليون اختلفوا في هل يشترط في الأمر أن يكون مع العلو أو لا؟ فبعضهم قال يشترط فيه العلو، وبعضهم قال يشترط فيه الاستعلاء لا العلو، لأن العلو يكون بالذات، والاستعلاء يكون باللسان، فالوالد أعلى من الولد فهذا يأمره، لأنه أعلى منه، فإن كان مستعليا عليه أي هو دونه لكن يستعلي عليه بلسانه كأن يكون في مقام –مثلا– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مثلا داعية يدخل على الحاكم جائر، فينكر عليه إنكارا عظيما، فهذا استعلاء لأنه دونه، لكن يستعلي عليه، لأنه يرى نفسه أنه أعلى منه في مقام معين –مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– كقول أحدهم دخل على الملك فقال:

أمرتك أمرا جازما فعصيتني

هذا مستعلٍ لأنه نزّل نفسه أعلى من منزلة الحاكم، لأنه أمره في السابق بأن يفعل شيئًا فعصاه وخالف أمره، وأخذ برأي غيره، فغضب عليه وقال له (**أمرتك أمرا جازما فعصيتني**) فهذا استعلاء.

قال (**ممن هو دونه على سبيل الوجوب**) لاشك أن الأمر هنا الخطاب الشرعي موجه إلى من هو دونه، لأنه خطاب من الله، فإذا كان خطابا شرعيا فلاشك أن هذا الحد وهذا التعريف والجزء صحيح، أنه ممن هو دون.

(**على سبيل الوجوب**) يخرج بذلك على سبيل الاستحباب والندب، فلا يسمى أمرا عند المؤلف، المندوب عند المؤلف لا يسمى أمرا، لأنه قال (**على سبيل الوجوب**)، وفي هذه المسألة على كل حال هل الاستحباب أمر أو لا، فيه خلاف بين أهل الأصول.

[صيغ الأمر]

﴿وصيغته افْعَل﴾

يعني هذا الأمر صيغته (**افعل**) وليس المقصود أن صيغة الأمر التي تدل عليه هي افعل، وليس المراد هو هذا الوزن (**افعل**) فقد يكون رباعيا: أكرم، وقد يكون ثلاثيا: اضرب.

الطالب: أليس اضرب رباعيا ؟

الشيخ: لا هنا هذه الف الوصل، وأكرم همزة هنا أصلية، انطلق، خماسي، استخرج، استنبط، هذا أمر، فليس المقصود هو الوزن، المراد أن تدل الكلمة على الأمر بصيغته، فإذا دلت على الأمر بصيغته فهو فعل أمر.

وصيغ الأمر إما: الأول افعل، وإما الفعل المضارع المقرون بلام الأمر مثل ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾الحج٢٩، هذه كلها أوامر لاقترانها بلام الأمر.

الطالب: .... [غير واضح].

الشيخ: لا هذا شيء آخر، سنصل إليها، لأنه عند التقييد بالقرائن الدالة على الاستحباب أو الإباحة، هنا يعني يتغير الأمر، هو أخذ صيغة: افعل، هي تدل على طلب الفعل، فكل ما دل على طلب الفعل فهو على وزن افعل، لا يهم عدد الحروف أو الصيغة، مثلا: قم، على وزن افعل، لأنها تدل على الأمر.

الثاني الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، الثالث أسماء الأفعال مثل ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾المائدة١٠٥، والرابع المصدر النائب عن فعل الأمر ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾محمد٤، هذا مصدر تقديره فاضربوا رقابهم، فهذه هي باختصار صيغ الأمر، فالأمر إما أن يكون على وزن: افعل، وإما أن يكون فعلا مضارعا ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾البقرة٢٢٨، هذا ليس فعل أمر لكن يدل على الأمر، خبر مراد به الأمر، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾البقرة٢٣٣، هذا من الأخبار أيضا، لكن الأصل فيها أنها ليست أوامر، وتحتاج إلى ما يدل على أنها للأمر، لأنها تحتمل الإنشاء وتحتمل الخبر، قلنا هي أمر فهي من باب الإنشاء، وإن قلنا إنها ليست أمرا صارت من باب الخبر، فتحتمل الأمرين، لكن الأوامر الشرعية، الأصل فيها أن تكون بهذه الأمور الأربعة، تكون فعل المضارع المقرون بلام الأمر، فإن كان مجرد فعل مضارع فقط، ففعل المضارع وحده لا يدل على الأمر، إلا إذا اقترن به ما يدل على أنه للأمر، وعلى أنه للإنشاء، وليس للخبر، كذلك أسماء الأفعال، كذلك المصدر النائب عن فعل الأمر، فهذه هي صيغ الأمر، والأصل في صيغة الأمر أن تكون (**افعل**) هذه هي الأصل.

[حمل الأمر على الوجوب إلا لقرينة]

﴿وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ والتجرد عَن الْقَرِينَة تحمل عَلَيْهِ﴾

أي تُحمل على الوجوب، الأمر يحمل على الوجوب عند التجرّد عن القرينة الصارفة عن الوجوب، فإن وُجدت القرينة، صرف الأمر عن الندب، أو على الإباحة أو الإرشاد . . .الخ، مثلا في قول النبي ﷺ (بين كلّ أذانين صلاة)[1] هذا أمر ثم قال (لمن شاء)، كذلك قال (صلوا قبل المغرب)[2] ثم قال (لمن شاء)، فهذه قرينة تصرف عن الوجوب، كذلك قوله ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾النور٣٣، (فكاتبوهم) الأمر هنا لا يقتضي الوجوب، لأن المعاملة في أصلها غير واجبة، بل مستحبة، فهناك قرائن تدل على عدم الوجوب، وعلى أن الأمر هنا مصروف إلى الاستحباب.

[مسألة الأمر بعد الحظر]

الطالب: في حديث رسول الله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) على ماذا يحمل الأمر هنا ؟

الشيخ: هنا هذه المسألة هي أمر النبي ﷺ بعد نهي، هذه تدخل في باب الأمر بعد الحظر، هل يحمل على الإستحباب، والصحيح أنه يحمل على ما كان عليه قبل النهي، كذلك في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾المائدة٢، كذلك في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾الجمعة١٠، هل الأمر بالانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة، والأمر بالاصطياد، بعد التحلل من العمرة والحج هل هذا واجب؟ هذا يسمى عند العلماء الأمر بعد الحضر، الصحيح من أقوال الأصوليين أنه يرجع إلى ماكان عليه قبل الحضر، ننظر قبل الإحرام ما هو حكم الصيد ؟ مباح، ثم حرّم من أجل الإحرام، ثم أمر به فيرجع الأمر

[1] أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم(838)
[2] أخرجه البخاري (1183)

إلى الإباحة إلى ماكان عليه قبل الحظر، كذلك الانتشار في الأرض قبل الصلاة كان مباحا، ثم حرّم لصلاة الجمعة، ثم أمر به مرة أخرى فيرجع الحكم إلى ماكان عليه قبل الحظر، إن كان مباحا فهو مباح، وإن كان مستحبا فهو مستحب، ولا يقال مباح مطلقا، ولا يقال مستحب مطلقا، بل يرجع إلى ماكان عليه قبل العمل، كذلك في الحديث، نهى أولا عن زيارة القبور، ثم أمر به، فهذا الحديث يحتمل أمرين:

١= إما ان يرجع الأمر إلى ماكان عليه في السابق.

٢= وإما أن يُحمل على قرينة أخرى وهي قوله (فإنها تذكركم الآخرة) هذه قرينة، العلة (فزوروها فإنها تذكّر) ولاشك أن هذه القرينة تدل على بيان الحكم والغاية من الزيارة، فهذا يدل على الاستحباب، لأن تذكر الآخرة في كل وقت ليس فرضا، ليس واجبا على كل مسلم.

الطالب: .... [غير واضح].

[القرينة القولية والحالية]

الشيخ: نعم القرينة قد تكون قولية وقد حالية، تفهم من حال الكلام، سواء في النص أو في النصوص الأخرى، لأن لنصوص كلها كأنها نص واحد قطعة واحدة، لأنه مهما اختلفت وتفرقت، فيجمع بين هذه النصوص، فإذا لم نجد نصا فحينئذ ننظر إلى هذا النص بذاته، إن كان فيه قرينة حالية، الحال يدل على أن الأمر هنا الاستحباب، مثلا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالانتعال جالسا، هل هذا للوجوب؟ ليس للوجوب، نهى عن الانتعال قائما، وأمر أن ينتعل الرجل جالسا، فهل نقول إن من انتعل قائما فهو آثم؟ لا، هنا الأمر للإرشاد، أمرنا أمر إرشاد.

[مذاهب العلماء في دلالات الأمر]

فمن هنا نصل إلى مسألة، وهي اختلاف العلماء في الأمر، هل الأمر يدل على الوجوب.

فجمهور العلماء قالوا: الأمر يدل على الوجوب، بدليل قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور٦٣، قالوا هذه الآية أن الأمر يدل على الوجوب، واستدلوا –طبعا– بأدلة أخرى.

وطائفة من العلماء –وهذا ينسب إلى أكثر المحدثين وجماعة من الفقهاء– قالوا بأن الأمر يفيد الاستحباب لا الوجوب، لأن الأصل عندهم هو عدم التأثيم، قالوا: الأصل عدم التأثيم، فلا نؤثّم أحدا إلا بدليل، وأما قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور٦٣، فقالوا هذه تدل على الاستحباب، لا على الوجوب، مع أنه قال (فليحذر) فعل مضارع مقرون بلام الأمر، وفيه التحذير، قالوا: لأنه قال ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور٦٣، ولم يقل (**فليحذر الذين يخالفون أمره**) وفرق بين من يخالف أمره، ومن يخالف عن أمره، يعني يكون راغبا عن أمره، فالرغبة عن الأمر هذه لا شك أنها حرام، يعني يتركه رغبة عنه، ولكن هذا لا يدل على الوجوب، قالوا: لو كان للوجوب لقال (**فليحذر الذين يخالفون أمره**) فمخالفة الأمر من غير رغبة، قالوا هذا لا يدل على الوجوب.

والمذهب الثالث من مذاهب العلماء أنهم قالوا: إن كان الأمر يتعلق بشؤون العبادة، فهو للوجوب، لأننا خلقنا للعبادة، وإن كان يتعلق بغير العبادة كالإرشاد الطبي مثلا، والتوجيه والتربية والأخلاق، والآداب فهنا يكون من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، وهو أقرب الأقوال وأقواها، وإن كان أكثر المعاصرين لا يقولون بهذا، لكن هذا القول هو الأحسن وهو الأقوى، ولو ذهبت تنظر في الفقه وأخذت بالقول الأول، لاضطربت، تأخذ بهذه القاعدة: **الأمر يفيد الوجوب**، ثم تجد الإجماع يتكرر في كل مرة الفقهاء يصرفون الأمر إلى الندب، إلى

الإرشاد، وأنت القاعدة عندك الأمر يفيد الوجوب، حينئذ إما أن تأخذ بالقاعدة وتخالف كل الفقهاء، وإما أن تترك القاعدة وتقول بقول الفقهاء بناء على هذا التقسيم.

لأنه حتى الذين قالوا: الأمر يفيد الوجوب، في كثير من المسائل ما استطاعوا أن يقولوا بالوجوب، إلا ابن حزم، فإنه تمسك تمسكا شديدا بقوله، ولذلك نسب إلى التعصب وإلى التشدد في بعض المواضع، ولذلك هذا التفصيل هو الأولى: إذا كان في باب العبادة نقول الأمر يفيد الوجوب، أما إذا كان في شؤون الأخلاق، وفي شؤون الآداب وما شابه ذلك، فهنا نقول إن الأصل أن الأمر يكون للاستحباب لا للوجوب، وبهذا تزول كثير من الإشكالات التي قد تعترض الطالب في دراسته للفقه.

[أوامر رسول الله ﷺ فيما هو دنيوي محض]

الطالب: هل تحمل أوامر النبي ﷺ الدنوية على هذا التفصيل؟

الشيخ: بعد تتبع كلام الفقهاء في كتب الفروع، وأيضا من حيث النظر، إنما يأمر النبي ﷺ في الغالب للأمور الشرعية، وإلا ففي الأمور الدنيوية يأمر بأوامر، فلمّا سألوه قال (أنتم أدرى بأمور دنياكم)[٣] مع أنه أمرهم بترك تأبير النخل، هو لمّا أمرهم بترك تأبير النخل لما في ذلك من مشقة، الصحابة ظنوا بأنه أمر شرعي فتركوا تأبير النخل، في الحادثة المعروفة في المدينة، فترتب على ذلك فساد التمر في تلك السنة، فلما سأله الصحابة، يعني كيف هذا؟ أمرتنا ثم ترتب هذه المفسدة، فقال ﷺ (أنتم أعلم –أو أدرى– بأمور دنياكم)، فالشؤون الدنيوية التي لا تعلق لها بالحكم الشرعي، الأمر فيها للاستحباب، إلا إذا درت قرينة أن الأمر هنا للوجوب، ولو كان في باب الآداب والأخلاق، إذا جاءت القرينة وبينت بأن هذا الأدب واجب، نقول بأنه واجب، وإلا

[٣] صحيح ابن حبان (23)

فنحمله على الاستحباب، مثل ما تقدم، مثلا الأكل جاء هذا من باب الآداب، لكن قام الدليل على أن الأكل بالشمال محرم، فهنا نأخذ بالدليل.

الطالب: شيخنا يعني لا تحمل على الجواز؟.

الشيخ: لا، هنا الأصل أنها في باب الأمور الدنيوية يكون الأمر للاستحباب، إلا إذا قام الدليل على أنه للوجوب.

[أوامره ﷺ فيما كان من الآداب العامة]

الطالب: .... [غير واضح].

الشيخ: لا، في الأمور العادية، والأخلاق، في اللباس والطعام والنوم، هذه كلها آداب، آداب المعاملة آداب الكلام، هذه كلها آداب يتعامل بها الناس فيما بينهم، هناك أشياء عبادة، تحتاج إلى نية، العبادات مثل الصوم والصلاة والزكاة هذه عبادات معروفة، هناك أمور أخرى ليست من باب العبادات هي من باب العادات، لكن إذا فعلناها بنية نؤجر عليها، لكن هي في ذاتها ليست عبادة، الأكل ليس عبادة، والنوم ليس عبادة، المشي ليس عبادة، هذه كلها أمور مباحة، طبعا إذا كانت معها نية، يؤجر عليها المرء، لكن الأصل فيها أنها مباحة، هذه الأمور لا تعلّق لها بالعبادة، فالله عز وجل خلقنا للعبادة، الصلاة والصوم والزكاة والحج والإنفاق في سبيل الله، فرضا ونفلا، الفرائض والنوافل، وتعبَّدنا أيضا بترك المحرمات، ثم بعد ذلك هناك أمور هي من قبيل العادات لا من قبيل العبادات، هذه الأمور العادية الأصل فيها أنها مباحة، فإذا جاء الأمر بها نقول الأمر هنا للاستحباب، يعني نقلها من الاباحة إلى الاستحباب، فإذا قامت قرينة على أن الأمر هنا للوجوب لا

الاستحباب نقول للوجوب، وإلا الأصل أنها للاستحباب، والأوامر الشرعية في باب العادات تكون للاستحباب.

إذن تُحمل الأوامر على الوجوب –على القول الأول– وهذا الذي رجحه المؤلف.

إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ

كما تقدم في الأمثلة.

أَوِ الْإِبَاحَةَ

نحو ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾المائدة٢، فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: نعم هذا القول هو الراجح، لأنك لو قلت بالوجوب مطلقا لا يمكنك أن تلتزم بقولك، فتنقض هذا القول في عدة مسائل، ففيه تفصيل ويفرّق نقول: في باب العبادات الوجوب، لأن الله قال ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾الذاريات٥٦، فإذا أمرك بعبادة وجبت لا تناقش ولا تقل هو للاستحباب، الله ﷻ خلقك للعبادة، فإذا أمرك فالأمر للوجوب، لكن في الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالعبادات فهذه إذا أمرك بها يأمرك على سبيل الإرشاد، يأمر النبي ﷺ الصحابة بعدة أمور، لكنهم فهموا من أمره ﷺ أنه لا يريد الوجوب إنما يريد الاستحباب، لأنه أمرهم بأمور دنيوية، وهم يعلمون بأنه ﷺ لا يريد منهم الوجوب، لا يريد أن يلزمهم بهذا الأمر، كيف فهموا؟ لا شك أنهم فرقوا بين ما هو عبادة، وما هو عادة، ومن عادته ﷺ أنه في باب العبادات يلزمهم، وفي باب العادات لا يلزمهم.

قال (**الإباحة**) وتقدم أن الصحيح لا يقال الإباحة وإنما يقال (**الأمر بعد الحظر يعود إلى ماكان عليه قبل الحظر**) .

[هل الأصل في الأمر التكرار أو المرة]

وَلَا تَقْتَضِي

يعني صيغة الأمر الخالية عن قرينة التكرار أو المرة.

التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ

التكرار هو تكرر الفعل، الأمر إذا ورد –قال– لا يقتضي التكرار على الصحيح، يعني إذا أُمرتَ بشيء فهذا لا يقتضي أن تكرر هذا الفعل، وإنما يكفي أن تفعله مرة واحدة، إذا قمت بالفعل مرة واحدة فهذا يكفي، ولهذا أمثلة كثيرة، منها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾الأحزاب٥٦ الصلاة على النبي ﷺ هذه لابد من إيقاعها ولو مرة في العمر، لأنه أمر شرعي يحمل على الوجوب، لكن هل هذا الوجوب يقتضي التكرار؟ ليس هناك ما يدل على أنه يقتضي التكرار إلا بتفصيل.

كذلك في مسألة الحج عندما قام النبي ﷺ وخطب في الناس وقال (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا) فقام رجل لعله الأقرع بن حابس رضي الله عنه فقال (أكلّ عام يا رسول الله؟) يعني هل نحج كل عام؟ هل هذا الأمر يقتضي التكرار؟ فقال ﷺ (لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)[٤] فبين ﷺ أن الأمر لا يقتضي التكرار هذا هو الأصل وهو القول الصحيح إلا إذا قام الدليل على التكرار، وهذا الدليل إما أن يكون الأمر مقيدا بوقت أو بسبب.

[٤] صحيح مسلم (1337)

فإذا كان الأمر مقيدا بوقت أو مقيدا بسبب فإنه يقتضي التكرار، مثلا قوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾البقرة١٨٥ يعني كلما شهدتم الشهر شهر رمضان تصومه، فهذا مقيد بوقت.

كذلك ماكان مقيدا بسبب كالصلوات، قال ﷻ ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾البقرة٤٣ الأصل أن تقيمها مرة تكفي، لكن لما تكررت الصلوات لتكرر أسبابها –وجاء ذلك في جملة من الأحاديث– دل ذلك على أنه كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، فهذا الأمر هنا يقتضي التكرار لوجود الدليل على ذلك، ولأنه معلق بسبب.

وكذلك مثله ماكان متعلقا بوقت كالصلوات أيضا، محددة بوقت معين، كذلك كلما حال الحول على النصاب وجب إخراج الزكاة.

فإيقاع هذا الأمر مرة واحدة لا بد منه، لكن اقتضاؤه للتكرار هذا الأصل أنه لا يقتضي التكرار إلا إذا دل الدليل على إرادة التكرار فحينئذ يكون التكرار واجبا، والأمر هنا قد يكون للندب، مثل إجابة المؤذن (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)[٥]، أنت سمعت المؤذن وفي كل مرة تسمعه في كل الصلوات هذا السبب يقتضي التكرار، لكن إذا تكرر الأذان سمعت الآن أذان الظهر، ثم أذّن مسجد مجاور، ثم ثالث ثم رابع، فهل تجيبهم جميعا؟ هل هذا يقتضي التكرار؟ أيضا هذا ينبني على هذه المسألة.

كذلك من قرأ آية فيها سجدة وكان يريد حفظها، يريد أن يحفظ آيات أو سورة فيها سجدة فهل يسجد مرة واحدة ويكتفي بذلك، أو أنه يكرر السجود لتكرر السبب؟ لأنه فيه أمر بسجود التلاوة، والأمر إذا قلنا بأنه يقتضي التكرار يعني كلما وجد السبب، وُجد المسبّب حينئذ يسجد في كل مرة، يقرأ الآية هذه مائة مرة

---

[٥] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم(383)

يسجد مائة سجدة، أم أنه لا يقتضي؟ هذه المسائل كلها تنبني على هذا الخلاف في قاعدة (هل الأمر يقتضي التكرار؟) والصحيح أنه لا يقتضيه.

الطالب: حتى وإن كان الأمر للندب؟

الشيخ: نعم في باب اقتضاء الأمر للتكرار يدخل فيه الندب، سواء كان للوجوب أو للندب، المهم الأمر مطلقا هل يقتضي التكرار أو لا؟ سواء كان في المندوبات أو في الواجبات.

الطالب: ما هي القرينة الصارفة للوجوب في متابعة المؤذن؟

الشيخ: القرينة الصارفة هي أنه ثبت عن النبي ﷺ وصح أنه لم يجب، ورد عنه ﷺ أنه كان مرة المؤذن يؤذن والنبي ﷺ يقول (صدق) في آخر الحديث قال (دخل الجنة)، المؤذن يؤذن والنبي ﷺ لا يتابعه، وهذا الحديث في موطأ الإمام مالك بإسناد صحيح، فقالوا هذه قرينة صارفة تدل على الاستحباب لا على الوجوب.

[مسألة اقتضاء الأمر للفور أو التراخي]

وَلَا تقتضِ الْفَوْرْ

الأمر لا يقتضي الفور، ولا يقتضي التراخي أيضا إلا بدليل، الفور أن يقع الفعل بعد الأمر، والتراخي هو أن يكون بين الأمر وبين الفعل وقت، ومراخاة، **والذين قالوا بأن الأمر يقتضي التكرار كلهم قالوا بأنه يقتضي الفور**، ولا شك أن هناك جملة من العبادات لا تقتضي الفور، كالحج مثلا، هذا لا يقتضي الفور، بل إن حجّ مرة في العمر أجزأه ذلك وكان قائما بالواجب، وهناك عبادات مثل قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان، تكون على سبيل التراخي لا على سبيل الفور، وإن كان الله ﷻ قد أمر بها فقال ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة١٨٤،

يعني فصوموا تلك الأيام واقضوها، لكن الأمر هنا لا شك أنه للتراخي، فيمكن تأخير صيام القضاء إلى ما قبيل رمضان المقبل، حتى إلى شعبان، وهذا يدل على التراخي.

الطالب: .... [غير واضح].

الشيخ: لا، القاعدة مأخوذة من جملة من النصوص كتأخير عائشة رضي الله عنها، كانت تؤخر صيام قضاء رمضان إلى شعبان، فهذا يدل على التراخي.

واختلف علماء الأصول في هذه المسألة هل الأمر يقتضي الفور أو يقتضي التراخي؟ على قولين:

١= منهم من قال إنه للتراخي، قالوا: لأن الأصل عدم التأثيم، من أخر هذه العبادة لا نؤثّمه المهم أن يأتي بها، فالأمر لا يقتضي الفور.

٢= والمذهب الثاني أن **الأمر يقتضي الفور إلا إذا قام الدليل على أنها للتراخي**، وهذا القول الثاني هو الصحيح، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لما أمر الناس بالحلق -تذكرون القصة- رفضوا أمره صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتم العمرة، لأنه أراد أن يعتمر وخرجوا للعمرة، فلما منعهم المشركون من دخول مكة، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يتحللوا، وأن يحلقوا فأبوا رجاء في أن ينزل شيء من القرآن، أو أن يتراجع صلى الله عليه وسلم عن رأيه، فلما تركوا حلق رؤوسهم غضب النبي صلى الله عليه وسلم ودخل إلى بيته مغضبا، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليغضب من أمر مستحب ولأمر يقتضي التراخي! لو كان متراخيا لتركهم، فهذا يدل على أن أمرهم يقتضي الفور، فهم ما حلقوا في تلك اللحظة، ولو كان الأمر للتراخي لما غضب، لأنهم قد يحلقون بعد ساعة أو بعد نصف يوم أو بعد يوم، فهذا يدل على أن الأمر للتراخي، وقال صلى الله عليه وسلم لما سألته زوجته عن سبب غضبه، قال (**وكيف لا**

أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يستجاب لي)[٦]، ثم أرشدته رضي الله عنها إلى طريقة وهي أن يحلق، فلما حلق رأسه وخرج علموا بأنه لم يتراجع عن قوله حينئذ حلقوا جميعا، فالصحابة رضي الله عنهم ما تركوا أمره ﷺ عصيانا له، وإنما كانوا يرجون شيئًا آخر، فلما رأوه قد حلق، وأيقنوا أنه لم يتراجع حينئذ حلقوا، فهذا يدل على أن الأمر للفور.

[دليل عقلي حول دلالة الأمر على الفور]

كذلك مما يدل على أن الأمر للفور الدليل النظري والعقلي أن يقال: إذا قلنا إن الأمر للتراخي فإلى متى؟ التراخي ليس له حد، إذا قلت: أنا سأنفذ الأمر لكن على سبيل التراخي، ومادام على سبيل التراخي، فما هو تحديد هذا التراخي؟ إلى متى؟ قد يموت الإنسان ولا يؤدي هذا الأمر وهذا الواجب.

فهذا التراخي الأصل أن يقال إن هذا الأمر لا يفيده إنما يفيد الفور إلا إذا جاء الدليل على أن الأمر للتراخي، حينئذ نقول إن هذا الأمر يفيد التراخي، وهذا أيضا في كلام العرب وحتى في بيوتنا، لو أمر الرجل خادمه أو غلامه أو أحد أبنائه فتأخر! ابنه قرأ عند أصولي يقول: الأمر للتراخي! يأمره أبوه فيقول الأمر للتراخي فيذهب للعب وفي المساء ينفذ الأمر، اللوم يرجع على من؟ على شيخه لأنه هو الذي لقّنه أن الأمر للتراخي، لو أمر السيد غلامه بأن يأتيه بماء، فتأخر عنه بناء على ها القول سيُعذّب ويعاقب، وكذلك الزوجة قد تطلّق إذا لم تأت بالقهوة لزوجها إذا طلب منها ذلك وتأخرت كثيرا، وهذا قد حدث طلق زوجته لأنها تأخرت، وربما هي كانت ترى هذا الرأي، ممكن احتمال لأنها درست العلوم الشرعية فطلقها لأنها رأت هذا الرأي.

---

[٦] أخرجه الترمذي في ((العلل الكبير)) (٢٣٩)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٠١٧) بنحوه، وابن ماجه (٢٩٨٢)، وأحمد(18546)

فعقلا وشرعا وعادة نجد أن الأمر يقتضي الفور إلا إذا جاء الدليل على أنه للتراخي، ويدل على هذا حتى في كلامنا، تقول لإنسان (افعل كذا) فإذا أردت التراخي تقول (لك الوقت) تقيده، لكن عند الإطلاق يفهمها الآن للفور، فالصحيح أن الأمر يفيد الفور.

الطالب: . . . . [غير واضح].

الشيخ: إذا قلنا الأمر للتراخي، هذا التراخي لابد له من وقت ينتهي إليه، لابد له من وقت، ما هو هذا الوقت؟ نحن نعلم أن الإنسان وقته ينتهي بالموت، لكن هذا الفعل ما هو وقته؟ شيء مجهول، والله ﷻ لا يأمر بشيء في وقت مجهول، يكون في وقت محدد، حدد لنا الصيام، حدد لنا الصلاة، حدد لنا العبادات، كذلك إذا أمرنا بشيء فالمراد به أن نفعله في الفور بعد سماع الخطاب، بعد نزول الخطاب يأتي الفعل، فإذا ورد التأخير فالسؤال الذي أورده نورده بطريقة أخرى فنقول: إلى متى؟ شيء مجهول، لا ندري إلى متى ينتهي الوقت، فحينئذ يكون هذا غير منضبط، والشارع لا يأمر بفعل شيء في وقت مبهم مجهول.

الطالب: شيخنا النذر قال كثير من العلماء أنه على سبيل التراخي.

الشيخ: لا، النذر الأصل أنه على سبيل الفور إلا إذا كان مقيدا بما يدل على التراخي.

[مسألة حول العقيقة]

الطالب: شيخنا هل يعق الإنسان عن نفسه إذا ما عق عليه والده؟

الشيخ: الذين قالوا بوجوب العقيقة، لأن العقيقة معلقة بالأب الوالد، هو الذي يعق عن ولده، أما الولد فغير مأمور بأن يعق عن نفسه، هذا أمر للآباء لا للابن، فالأمر يبقى متعلقا بالأب، وفيها نزاع معروف فمن العلماء

من قال هي على الاستحباب، وبعض العلماء قالوا هي للوجوب لكن الظاهر أنها ليست للوجوب، وطبعا مع القدرة. هذا بالنسبة للآباء الحكم متعلق بهم لا الأبناء.

لأن الأمر جاء للآباء بأن يعقوا عن أبنائهم، والأمر تعبدي، الأب هو الذي يعق عن ولده فإذا عقّ عن ولده فقد قام بما عليه، وإلا فإذا تركـ فهنا لا نطالب الأبناء بأن يقوموا بما تركه أبناؤهم، فالمخاطب أثناء ولادة الابن هم أهله، فهذا هو الأصل، وقد ترتبت على هذا مشقة كبيرة عند بعض الناس، بعض من أفتى قال بالوجوب وأنه فرض وأنه لا يسقط، وأنه يجب حتى على الصبي إذا كبر أن يعق عن نفسه، وأعرف من عق عن نفسه وعن أبنائه نحو سبعة كباش كلها عقيقة في يوم واحد، وكان قد ترتب على ذلك مشقة عظيمة، ولاشك أن الشارع لا يأتي بهذه المشقة.

الطالب: لا يمكن أن يربط هذا ببر الوالدين؟

الشيخ: لو قلت الآن بر الوالدين ستعق عن أبيك وعن أمك وعن جدك من باب أولى، وعن جدتك من باب أولى لأنهما أصلك، ستترقى إلى أين تنتهي! وعن أعمامك وعن إخوتك لأنها من باب البر والقرابة، تقع عمن؟ قطيع من الغنم ولا يكفي.. وهذا القول لا أعرف من قال به من الفقهاء المتقدمون من الفقهاء ما قالوا بهذا أبدا.

الطالب: شيخنا من العلماء من قال إن العقيقة مخاطب بها الولد في حال عدم فعلها من والده.

الشيخ: إذا فات الوقت ومضى زمن طويل فهنا الراجح أنه لا يستحب له ولا يجب عليه، لأنه هو غير مخاطب، المخاطب هو الأب، الأصل في الأب هو المخاطب.

الطالب: وإن كان الوالد جاهلا؟

الشيخ: إذا كان الوالد جاهلا فلا شيء عليه في ذلك، إن كان عالما فقصّر فالتقصير يرجع إليه هو، هو الذي قصّر، فإن فات وقتها مع القدرة، إنسان قادر وتركها حتى فات وقتها فهنا لا يمكنه أن يستدرك هذا، لأن هناك عبادات لها أوقات معينة، فإذا فات وقتها لا يمكن الإتيان بها، مثل إجابة المؤذن إذا فات وقتها على الوقت الراجح لا يمكن الإتيان بها، كذلك سجود التلاوة، كذلك الرواتب، هناك أشياء إذا فات وقتها لا يمكن استدراكها . يتوب إلى الله ﷻ كما هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والإكثار من العبادة التي هي من جنس العبادة التي تركها، إن كانت صياما يكثر من الصيام، وإن كانت صلاة يكثر من الصلاة، وإن كانت زكاة يكثر من النفقة، وهكذا.

فإذا كان عالما بالحكم وحالا غير قادر على العقيقة يجوز له أن يؤخرها إلى وقت القدرة.

[من مرت عليه سنة ولم يقض ما فاته من صيام رمضان]

الطالب: إذا مرت سنة على قضاء رمضان ولم يقض؟

الشيخ: في المذهب –مذهب الإمام مالك– يجب عليه القضاء مع الإطعام، يعني يطعم عن كل يوم مسكينا ويقض، ومذهب كثير من المحققين من أهل العلم أنه يقضي فقط لأنه لم يقم الدليل على وجوب الإطعام، يكتفي بالقضاء فقط، وإن كان يكون آثما بهذا التأخير.

وهناك عبادات محددة الأصل أن الإنسان يقف عندها، هناك أمور تعبدية لها أزمنة محددة أيضا، فالإنسان إذا قام به يحاول أن يأتي بها في وقتها، أما إذا تأخر الوقت كثيرا فلا شك أن المصلحة تفوت بذلك، فالعبادات التي شرعها الله في أوقات معينة لا تتحقق المصلحة إلا بالإتيان بها في ذلك الوقت.

فالصلاة مثلا المصلحة في صلاة الظهر تتحقق في الإتيان بها بين الظهر والعصر، فإذا أخرجتها عن وقتها فاتت المصلحة، سواء كانت هذه المصلحة معلومة أو مجهولة، هناك مصالح غير معلومة بالنسبة لنا، لكن الله ﷻ ما حدد لها هذا الوقت إلا لمصلحة، إلا لفائدة، فما من أمر يأمر به ﷻ إلا وفيه حكمة وفيه مصلحة، إذا حدد وقت الصيام في شهر معين فالمصلحة أن يؤتى به في ذلك الوقت كذلك في سائر العبادات ومنها العقيقة.

إذا كان الإنسان غير قادر، فالآن إما أن يتعلق هذا الفعل بالقدرة فحينئذ نقول: إلى وقت القدرة، وإما أن لا يتعلق بالقدرة فحينئذ نقول بأنه مسقوط، كل مسألة تتعلق إما بالقدرة وإما بعدمها، إن كان قادرا فعلها، فهنا نقول: يبقى هذا الحكم معلق التنفيذ إلى وقت القدرة، أنت تبقى مطالبا بالأمر إلى وقت القدرة.

مثل الساهي مثلا والنائم هو داخل في الخطاب الشرعي ومكلف، لكن هذا التكليف معلق إلى وقت الاستيقاظ، فإذا استيقظ هنا يخاطب، أما أثناء النوم نقول بأن التنفيذ هنا معلّق، كذلك في كثير من المسائل يعلّق فيها تنفيذ الأمر إلى وقت القدرة، وهناك مسائل أخرى تسقط بالعجز وتسقط لفوات وقتها

[**الأمر بإيجاد الفعل وما لا يتم إلا به**]

وَالْأمر بإيجاد الْفِعْل أمر بِهِ وَبِمَا لَا يتم الْفِعْل إِلَّا بِهِ كالأمر بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أمر بِالطَّهَارَة المؤدية إِلَيْهَا

هذه قاعدة عند العلماء، أن الأمر بإيجاد الفعل أمر به وأمر بما لا يتم إلا به، إذا أمرك الله بشيء، فيلزم من هذا الأمر: الأمر بما لا يتم الفعل إلا به، فمثلا أنت مأمور بالصلاة، والصلاة لا تصح إلا بالطهارة، فالطهارة مأمور بها، وإن كان هذا المثال لا يصح، لأن الطهارة مأمور بها أيضا فاغسلوا وجوهم وأيديكم إلى المرافق، والصحيح أن يقال: شراء الماء مأمور به بناء على الأمر بالطهارة.

قال (الأمر بإيجاد الفعل أمر به) يعني الأمر بالوضوء –مثلا– هذا أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، إذا كان ليس عندك ماء، ولا يمكنك أن تتوضأ –وأنت مأمور بالوضوء– إلا بشراء الماء، فيكون شراء الماء مأمورا به، فهذه قاعدة مهمة: **كل أمر شرعي مقدماته كلها أوامر**، أنت الآن –مثلا– مأمور بالحج، وقادر عليه، فكل ما يمكن التوصل به إلى الحج فهو مأمور به وإن لم يرد في نصوص القرآن ولا في نصوص السنة، شراء التذكرة، عمل جواز السفر، ركوب الحافلة، ركوب الطائرة، هذه كلها مأمور بها وإن لم يؤمر به في القرآن والسنة، لكن الأمر بالحج لا يتم إلا بوسائل، فتكون هذه الوسائل مأمورا بها .

[الوسائل لها حكم المقاصد]

وعلى هذا فهناك قاعدة هي أهم وأعظم من هذه القاعدة وأعم، وهي أن **الوسائل لها حكم المقاصد**، هذه أعم من هذه القاعدة، وأوسع منها، وإن كانت هذه القاعدة أيضا يستثنى منها بعض المسائل، فليست على إطلاقها، لأن بعض الناس حاول أن يعتمد على هذه القاعدة فهدم المقاصد بالوسائل، ضرب المقصد بالوسيلة، قال: الغاية تبرر الوسيلة! على طريقة الملاحدة أتباع "مكيافيلي" صاحب هذه القاعدة التبريرية، أن الغاية تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية محمودة فالوسيلة لا تهم عندهم.

أما في الشرع فنقول بأنه **إذا كانت الغاية محمودة فلا بد أن تكون الوسيلة أيضا شرعية طاهرة**، أما إذا كانت الوسيلة نجسة فمهما كانت النية ومهما كان المقصد فإنه لا يبرر هذه الوسيلة، إنسان يسرق ليحج، يسرق ليتصدق على الفقراء، فلاشك أن هذه الغاية لا تبرر هذه الوسائل.

فالأصل أن نقول: الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان المقصد واجبا، كانت الوسيلة إليه واجبة، وإذا كان المقصد مستحبا، كانت الوسيلة إليه مستحبة، وإذا كان مباحا فهي مباحة، وهكذا تجري عليها الأحكام الخمسة.

والمقصود هنا الأمر فقط، فالأمر بالشيء أمر به وأمر بما لا يتم إلا به، هذا في باب الواجبات، كذلك في باب المستحبات، الأمر بالمستحب أمر به وأمر بما لا يتم إلا به، فالسواك مستحب فشراؤه مستحب، والخروج إلى السوق لشرائه مستحب، وهكذا فهذه مستحبات لأنها وسيلة لتحقيق هذا المقصد المستحب.

[**ما لا يتم الواجب (المطلق!) إلا به**]

وهناك قواعد أصولية تشبه هذه القاعدة، مثلما تقدم معنا ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، يعني هذا الواجب الذي يدخل تحت قدرة المكلّف، فإن كان الواجب غير داخل تحت قدرة المكلّف، وهو كزوال الشمس هنا نقول هذا واجب معلق، وهذا لا يتعلق به الوجوب، لأنه بسبب وليس داخلا تحت قدرة المكلف، أو كان معلقا بسبب هو داخل تحت قدرة المكلف وغير مطالب به، كتحصيل النصاب في الزكاة، غير مطالب به، فهذا نقول إنه ليس للوجوب، كذلك إذا كان شرطا ليس داخلا تحت المكلف كالطهارة من الحيض، هذا شرط في صحة العبادة، فهنا المرأة لا تكون مأمورة، ولا يتم الواجب –صحة الصلاة– إلا به وهذا ليس داخلا تحت قدرة المكلف، فحينئذ لا يكون واجبا، كذلك لا يكون واجبا إذا كان في شرط داخل تحت قدرة المكلف لكنه لم يطالب به، فحينئذ لا يكون واجبا فيقيد بما تقدم: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، أما الواجب المعلق على شيء فهذا لا يقتضي الوجوب، وهذه القاعدة أخص من هذه، (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) أخص من قاعدة (**الوسائل والمقاصد**).

[خروج الكلام مخرج الغالب]

الطالب: شيخنا ألا تدخل قاعدة خروج الكلام مخرج الغالب في قاعدة الوسائل والمقاصد ؟

الشيخ: لا، خروج الكلام مخرج الغالب، هذا يختلف باختلاف الموضع، إذا كان في بيان مفهوم المخالفة، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في دلالة الألفاظ، مفهوم المخالفة يحتج به إلا في جملة من المواضع منها خروج الكلام مخرج الغالب كقوله ﷻ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ النساء٢٣ .

الطالب: شيخنا إن كانت بعض الوسائل تستعمل في الحرام وقد تستعمل في الحلال نقول هي حرام لأنها خرجت مخرج الغالب؟

الشيخ: لا، لا نقول حرام مباشرة، هنا هذه الوسائل إن كانت الغالب أنها تستعمل في الحرام فالحكم للأغلب، بعض الوسائل لا تدري أين تستعمل، فإن غلب على ظنك بأنها تستعمل في الحلال فهي وسيلة مباحة، وإن كانت تستعمل في الحرام فهي وسيلة محرمة، أنت مثلا الآن تاجر تبيع العنب، والناس يشترون عليك العنب وهذا مباح حلال، من وسائل الاكتساب والرزق أن تبيع هذا النوع من الفاكهة، لكن أن تبيع العنب لرجل يصنعه خمرا، هنا لا شك أنه لا يجوز، لأنك تعلم أنه سيصنع منه شيئًا محرما ، فإن كنت لا تدري جاز البيع لأنه مباح، فالأصل في هذا أنه للإباحة، إلا إذا علمت أنه سيكون وسيلة للحرام وتيقنت من ذلك فحينئذ يصير من باب التعاون على الإثم والعدوان، فتصير هذه الوسيلة محرّمة.

هذه هي القاعدة أن الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها .

[براءة الذمة بفعل المأمور]

وَإِذَا فعل يخرج الْمَأْمُور عَن الْعهْدَة

الإنسان إذا أُمر بشيء، تبرأ ذمته ويخرج من عهدة التكليف، بفعلك للمأمور، ويكون حكم هذا الفعل أنه مجزئ، تترتب عليه براءة ذمّة المكلّف، ونحكم على الفعل بأنه مجزئ، وهذا هو القول الصحيح عند علماء الأصول، أنه يحكم على الفعل بأنه مجزئ في الظاهر، وأما في الباطن فهذا لا يعلمه إلا الله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾المائدة٢٧ .

وهذا الباب –باب الأمر– واسع جدا، نحاول أن نأخذ منه قدرا قليلا فقط، دون أن نتوسع في صيغ الأمر، ومدلولاته، والخلاف بين العلماء في مسائل الأمر، والأمثلة، لأن الأمثلة يطول المقام بذكرها، ربما في حصص المراجعة سنكثر من التمارين والأمثلة على هذه الدروس.

[ملخص ومراجعة حول أقسام المجاز]

الطالب: شيخنا اختلطت علي أقسام المجاز فهل يمكن أن تختصرها بارك الله فيكم؟

الشيخ: المجاز مشكل، علماء البلاغة وعلماء الأصول –وهم يأخذون هذا من علم البلاغة– ولاشك أن علماء البلاغة هم أهل التخصص، وهم أدرى بتقسيم الكلام بما فيه من تفريعات، وهي أدق من تقسيم الأصوليين، قسموا المجاز إلى قسمين:

١= إلى مجاز عقلي، وهذا يجري في الإسناد، وعند إطلاق لفظ المجاز ليس هذا هو المقصود، علماء البلاغة إذا قالوا: مجاز لا يقصدون المجاز العقلي، وإنما يقصدون المجاز اللغوي، نترك المجاز العقلي الذي يكون في الإسناد جانبا .

٢= نأخذ المجاز اللغوي الذي يتعلق باللغة، ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند البلاغيين:

أ= القسم الأول المجاز المفرد .

ب= القسم الثاني المجاز المركب.

ج= القسم الثالث المجاز بالنقص والزيادة.

المجاز المفرد يعرّف بأنه (**اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة صارفة عن المعنى الوضعي**) يقولون إنه لفظ استعمل في غير ما وضع له، مثلا لفظ (الأسد) وضعه اللغوي وضع للدلالة على حيوان مفترس معروف، قد يستعمل العرب هذا اللفظ للدلالة على شيء آخر غير معنى الأسد، يطلقون هذا اللفظ لوجود مشابهة بين هذا الحيوان الذي يسمى بهذا الاسم، وبين مخلوق آخر -الإنسان- فيه أوجه شبه بينه وبين هذا، فيقولون مثلا (رأيت أسدا يرمي) فإذا قلتَ (رأيت أسدا) فهذا يحتمل أنك رأيت أسدا حقيقيا، لكن عندما تقول (يرمي) الأسد الحقيقي لا يرمي، ولا يقاتل بالسيف، فحينئذ يرمي نفهم منها بأن المراد بالأسد هنا معنى آخر، فهو لفظ استُعمل في غير ما وضع له، وما دام أنه استعمل في غير الحقيقة فلابد من وجود علاقة، وقرينة.

هذه العلاقة بين المعنى الأصلي الذي تدل عليه كلمة (أسد) وبين المعنى المنقول إليه الذي هو (الرجل الشجاع) مثلا، لا بد من وجود مشابهة بينهما، إما أن تكون العلاقة المشابهة، هو يشبهه في الشجاعة في القوة، في البأس، ونحو ذلك من الصفات، فنقول هناك شبه بين هذا الرجل وهذا الأسد في جملة من الصفات. هذه العلاقة إذن هي المشابهة.

وهذه العلاقة وحدها لا تكفي لابد من وجود قرينة تصرف اللفظ هذا من معناه الأصلي إلى المعنى الثاني، يعني تكون قرينة تبين بأن المقصود بالأسد هنا ليس الأسد الحقيقي وإنما هو إنسان يشبه الأسد في الشدة

والشجاعة، فتأتي بقرينة تدل على أن المراد هنا ليس الأسد الحقيقي، تقول (رأيت أسدا يقاتل الأعداء) أو (يجاهد في الصفوف الأولى) ونحو ذلك من الكلام، ماذا نفهم من هذا الكلام الثاني؟ أن هذه قرينة تدل على أن الأسد هنا غير الأسد الحقيقي، وإنما هو إنسان يشبه الأسد، وكما قال الشاعر:

قامت تظللني من الشمس * نفسٌ أحبّ إلي من نفسي**

قامت تظللني ومن عجب * شمس تظللني من الشمس**

فالشمس الأولى ليس المراد بها الشمس الحقيقية، لأن الشمس الحقيقية لا تظلل هذه هي القرينة، الشمس ليس لها ظل، لكن الشمس الثانية هي الحقيقية، إذن لفظ الشمس استعمل في موضع في حقيقته، واستعمل في الموضع الثاني في غير حقيقته لعلاقة بينهما وهي المشابهة.

وكذلك في قول القائل:

وإذا المنية أنشبت أظفارها * ألفيت كل تميمة لا تنفع**

هل الموت لها أظافر؟ هو الآن تخيل الموت كأنها شيء هائل له أظفار، تخيل هذا الموت أنه حيوان يهاجم الإنسان ويمزقه، (وإذا المنية أنشبت أظفارها) يعني انتهى كل شيء، كل التمائم وكل الأدوية والتعاويذ لا تنفع، (ألفيت كل تميمة لا تنفع) فشبه الموت بحيوان له أظفار، وما يحدثه من آلام للإنسان، فالعلاقة بينهما المشابهة، فهذه تسمى استعارة، لأن العلاقة هي المشابهة.

فإن كان هذا المجاز –اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة– العلاقة فيه ليست مشابهة، هنا نقول (مجاز مرسل)، هذا المجاز المرسل له عدة علاقات، علاقة السببية، المسببية، الجزئية، الكلية، الحالية، المحلية، اعتبار مكان، اعتبار ما يكون . . .الخ، يقولون في قوله تعالى ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي

آذَانِهِم﴾البقرة١٩، هل يمكن للإنسان أن يجعل أصبعه في أذنه، الأصل جعلوا أنامل أصابعهم، لأنه حينئذ سيمزق أذنه، فهنا أطلق الكل وأراد الجزء إذن ليس حقيقة.

الطالب: . . . . [غير واضح]

الشيخ: لا تضع الأصبع هكذا في الأذن، لأن الإنسان كي لا يسمع ويضع أصبعه على أذنه يضع الأنامل فقط، هي التي تمنع من دخول الصوت، تطلق الكل هنا وتريد الجزء، هل الكلام على حقيقته؟ ليس على الحقيقة، إذن لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة الكليّة، أطلق الكل وأراد الجزء، القرينة حالية لأنه لا يمكن أن تُفهم من حال الكلام، لا يمكن أن يدخل الإنسان أصبعه في أذنه، فهذا يقال له مجاز مرسل علاقته الكلية لأنه أطلق الكل وأراد الجزء.

كذلك في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾المجادلة٣، الإنسان إذا حرر رقبة هل يحرر العنق فقط؟ أو يحرر الجسد كله؟ الجسد كله، لكن أطلق الرقبة الجزء وأراد الكل، فهذه تسمى العلاقة الجزئية، هنا اللفظ ليس على حقيقته، ليس المقصود أنك تأخذ رقبة وتحررها، فهذا لا فائدة منه محال، والشارع لا يتكلم بكلام لا يترتب عليه علم، هنا الكلام لا يحمل على المعنى الحقيقي، وإنما يقال: اللفظ هنا استعمل في غير ما وضع له لعلاقة وهي: إطلاق الجزء وإرادة الكل، مع قرينة إما أن تكون لفظية، وإما أن تفهم من حال الكلام.

كذلك العلاقة إذا كانت سببية، إطلاق السبب وإرادة المُسبَّب، نقول بأنه مجاز مرسل، كذلك إذا أطلق المسبَّب وأريد به السبب، كذلك إذا أطلق الحال وأريد به المحل، كذلك العكس إذا أطلق المحل وأريد به الحال، ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَه﴾العلق١٧ النادي بناء يجتمع فيه الناس، أي فليدع أهل ناديه الذين كان يجتمع معه على الكفر وعلى الفساد، هنا إطلاق المحلّ وإرادة الحال، تطلق المحل وتريد من كان يحل في هذا المحل.

الطالب: شيخنا تماما كما في قوله ﷻ ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾يوسف٨٢ ؟

الشيخ: القرية شيء، وسكان القرية شيء آخر، الآية ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ قلنا إنها من باب الاقتضاء، التي هي من دلالات الالتزام، والصحيح أن إيرادها في باب المجاز بالنقص هذا غير صحيح، تقدم الكلام بأن كثيرا من الأصوليين والبلاغيين يقولون إنما هو من باب الاقتضاء، وحينئذ إذا كان من باب الاقتضاء لا يصح أن يكون من باب المجاز.

كذلك العلاقة في المجاز تكون باعتبار ماكان وباعتبار ما سيكون، مثلا قوله ﷻ ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾يوسف٣٦، هو لا يعصر الخمر، إنما يعصر عنبا سيصير خمرا، الخمر كخمر لا يعصر، وإنما الذي يعصر هو العنب، فهنا باعتبار ما يكون.

فهذه بعض العلاقات التي تكون في المجاز المرسل.

والمجاز المركب إما استعارة تمثيلية، أو مجاز مرسل مركب، والاستعارة فيما بعد تنقسم إلى تصريحية، وإلى استعارة مكنية، ولها تقسيمات أخرى، والمجاز المركب ينقسم إلى قسمين: مجاز مركب مرسل، ومجاز تمثيلي، وإن كان هذا القسم لا علاقة له بأصول الفقه، لا يتكلم فيه في أصول الفقه.

عندما نقول: مركب، هذا يكون في الجمل، والمفرد يكون في الكلمات، الاستعارة التمثيلية كالأمثال والحكم، الأمثال والحكم التي جاءت في كلام العرب كلها من باب الاستعارة التمثيلية، كذلك المجاز المركب إذا كان مركبا من جملتين، وهذا إنما يعنى به أهل الأدب خاصة المجاز التمثيلي، يمثلون حادثة بحادثة، تقع واقعة، فيستعيرون لها من واقعة قديمة شيئًا فيشبهون الواقعة بالواقعة، والحادثة بالحادثة، ويطلقون هذه الحكمة التي وقعت في الواقعة الأولى على الواقعة الثانية، مثلا (**الصيف ضيعت اللبن**) هذا من أمثلتهم، ذاك الشيخ الذي

أطلق هذه العبارة، فجرت على لسانهم، فكل من كان يأخذ منك شيئًا ثم امتنع عليك، فإذا طلب شيئًا منك قل له (**الصيف ضيعت اللبن**) في زمن الصيف أنت تسببت في قطع العلاقة، مذكور في مجمع الأمثال للميداني بهذا اللفظ، هو ما نسب إليها فعلها، هو نسب الفعل إلى زمن الصيف لا إليها هي، هذا أسلوب الحكماء قديما، أنه لا يخاطب الشخص بنفسه، كأنه يقول: اللبن ضاع في الصيف، صارت النعاج لا تُحلب منذ زمن الصيف.

كل كلام لا بد أن يكون مركبا من كلمتين فأكثر، لكن إذا تركب من جملتين فهذا هو المركب هنا، أما إذا كان جملة واحدة فهذا مفرد، فالمجاز المركب يكون مركبا من جملتين، بخلاف المجاز المفرد المقصود به أنه يكون في جملة واحدة أقل ما تتركب منه اسمان، أو فعل واسم، هذه التي يجري فيها المجاز، وفي الكلام المفرد يستحيل المجاز، المجاز إنما يكون في المركب، أما الألفاظ المفردة كقولك (أسد) حقيقة مباشرة لا يمكن أن تقول (أسد) هنا مجاز إلا في التركيب، فالكلام بعد التركيب ينقسم إلى حقيقة ومجاز، لأنه قبل التركيب حقيقة فقط.

هذا اختصار فيما يتعلق بالحقيقة والمجاز عند الأصوليين، ثم يأتي القسم الثالث وهو الزيادة والنقصان على اختلاف في النقل، وإن كان الصحيح أنه يرجع إلى الوضع، يعني الحقيقة العرفية.

نكتفي بهذا .. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.